|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.1/Dec.10 |  |
| Distr.: General22 November 2017ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا****بشأن الزئبق****الاجتماع الأول**جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017 |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول

# **المقرر ا م-1/10: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى الفقرة 4 من المادة 23 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

*يقرر* اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي ترد في مرفق هذا المقرر.

**مرفق المقرر ا م-1/10**

**مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية**

**النطاق**

**المادة 1**

تحكم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلّق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يُطَبَّق النظام المالي للأمم المتحدة.

**الفترة المالية**

**المادة 2**

تكون الفترة المالية فترة سنة تقويمية. وفي العادة يتألف برنامج عمل وميزانية فترة السنتين لاتفاقية ميناماتا من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما عاماً زوجياً.

**الميزانية**

**المادة 3**

1 - يتولّى رئيس أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيِّناً الإيرادات والمصروفات المتوقَّعة لكل سنة. وينبغي أن تُقدَّم الميزانية وفق نماذج برنامجية تتسق والنماذج المستخدَمة لدى أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة([[1]](#footnote-1)). ويقوم رئيس الأمانة بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية في فترة السنتين الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتَمَد الميزانية أثناءه.

2 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمِد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4.

3 - يقدِّم رئيس الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أُدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

4 - يشكِّل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس الأمانة بتحمُّل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أُقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يُشتَرط دائماً أن تغطَّى الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الأموال المتلقاة ذات الصلة.

5 - يجوز لرئيس الأمانة تحويل الأموال داخل كلٍ من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتَمدة. ويجوز لرئيس الأمانة أيضاً تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات هذه بحيث يبلغ الحد الأقصى للتحويل 20 في المائة من باب الاعتماد الرئيسي الذي يجري منه التحويل، ما لم يقم مؤتمر الأطراف بوضع حدٍ آخر.

**الصناديق**

**المادة 4**

1 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس الأمانة. ويقدِّم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. وتودع في حساب هذا الصندوق المساهمات التي تُدفَع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 في فرعيها (أ) و(ب). وتودع المساهمات التي يدفعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الفقرة 1 (ه) من المادة 5 في هذا الصندوق. أمّا جميع نفقات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة 4 من المادة 3 فيتحمّلها كلها الصندوق الاستئماني العام.

2 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدِّد مؤتمر الأطراف مستواه من حين إلى آخر بتوافق الآراء. وسيكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وبعد أن تسحب المبالغ من احتياطي رأس المال العامل، يعاد إلى مستواه المقرَّر في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته نهاية السنة التالية.

3 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً خاصاً يديره رئيس الأمانة. ويتلقّى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرات من 1 (ج) إلى 1 (ه) من المادة 5 لكي تدعم بصفة خاصة:

(أ) أنشطة أمانة اتفاقية ميناماتا وفقاً للمادة 14؛

(ب) مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛

(ج) الأغراض المناسبة الأخرى بما يتفق مع أهداف الاتفاقية.

4 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً محدداً للبرنامج الدولي المحدد من أجل دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٣.

5 - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استئمانية أخرى شريطة أن يتسق ذلك مع أهداف الاتفاقية.

6 - إذا قرَّر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني أنشئ عملاً بهذه القواعد، فإنه يُخبِر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرّر على هذا النحو. ويبتّ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع الأرصدة غير الملتزم بها بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

**المساهمات**

**المادة 5**

1 - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده الجمعية العامة بين الحين والآخر، معدَّلاً بحيث يضمن ألاّ يساهم أي طرف بأقل من 0,01 في المائة من إجمالي المساهمات، وألاّ تتعدّى أي مساهمة نسبة 22 في المائة من إجمالي المساهمات، وألاّ تزيد مساهمة أي طرف من أقل البلدان نمواً على 0,01 من الإجمالي؛

(ب) نسبة 60 في المائة من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدِّمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية؛

(ج) نسبة 40 في المائة المتبقية من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية، وتوضع أولوية إنفاقها للأغراض المبينة في الفقرة 3 (ب) من المادة 4؛

(د) المساهمات التي تقدمها الأطراف سنوياً بالإضافة إلى تلك المساهمات المقدمة عملاً بالفقرات من (أ) إلى (د)؛

(ه) المساهمات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر؛

(و) الرصيد غير الملتزم به من الإيرادات الواردة من فترات مالية سابقة؛

(ز) إيرادات متنوعة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بإجراء تسويات تأخذ في الحسبان مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

3 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدَّم عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 5:

(أ) يتوقَّع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف باطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعتزم تقديمها والموعد المنتظَر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدِّد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدُّم المحرز على صعيد أيٍ من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لـــــ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يذَكِّر الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

4 - تُستخدَم المساهمات التي تقدَّم عملاً بالفقرة 1 من المادة 5 في فرعيها (د) و(ه) وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع أهداف الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين رئيس الأمانة والجهات المساهِمة.

5 - تُحسَب المساهمات المقدَّمة عملاً بالفقرة 1 (أ) من المادة 5، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الزمن المتبقي من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

6 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من المادة ٤، سيكون الصندوق الاستئماني المحدد مفتوحاً لتلقي المساهمات من الجهات القادرة على القيام بذلك من الموقعين على الاتفاقية ومن الأطراف وغير الأطراف فيها، وكذلك من القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية الأخرى والجهات المعنية الأخرى.

7 - تُدفَع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل. وتودع في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، يُستخدَم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

8 - يقر رئيس الأمانة بشكل فوري باستلام كافة التعهُّدات والمساهمات، ويُبلِّغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهُّدات والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

9 - تُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً عملاً بقواعد الأمم المتحدة المعمول بها وحسب ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وفي حالة عدم اتفاقهما يقرر المدير التنفيذي ما ينبغي القيام به. ويقيَّد الإيراد الناجم عن ذلك لحساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية المعنية.

**الحسابات والمراجعة**

**المادة 6**

1 - تكون الحسابات والإدارة المالية لكافة الصناديق التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

2 - يُقدّم كشف مؤقت بحسابات الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف، ويقدَّم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

3 - يُبلَّغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة وتتعلّق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والملاحظات الواردة في التقارير الناجمة عن عمليات المراجعة الخارجية.

**تكاليف الدعم الإداري**

**المادة 7**

يرد مؤتمر الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة التكاليف المترتبة على الخدمات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات 1 و3 و5 من المادة 4، وبموجب الشروط التي قد يُتفَق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

**التعديلات**

**المادة 8**

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يجري لهذه القواعد.

**مرفق للقواعد المالية**

**إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف**

1 - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهّلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة في أنشطة الاتفاقية للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لتوسيع نطاق الخبرات والمعلومات المتاحة لأطراف الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2 - [وينبغي أن يُعطي الإجراء [أولوية] اهتماماً [خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهّلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.]

3 - وينبغي أن تُبلّغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

4 - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهّلة لإبلاغ الأمانة، عن طريق قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت تنوي طلب التمويل.

5 - وبناء على الموارد المالية المتاحة وعلى عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضَع هذه القائمة وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهّلة، مع إعطاء [الأولوية] الاهتمام [الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

6 - وينبغي، قبل الاجتماع بأربعة أسابيع، أن تبلّغ الأمانة الأطراف التي لن يتم تمويلها وأن تدعوها إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.

7 - ويدعى رئيس الأمانة إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص من أجل مشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس أن الأموال الإضافية المتجمِّعة ستستخدم لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهَّلة.

1. () يرتبط بالقرار المتعلق بترتيبات استضافة الأمانة. [↑](#footnote-ref-1)